منشـــور مـــالي
رقـم ٨٧/٤
باصدار لائحة المنقولات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ باجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ بشأن الرقابة على الايرادات الحكومية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٦/١ الخاص بقواعد بيع المنقولات الحكومية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٦/٣ في شأن التأمين على السيارات الحكومية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يعمل في شأن حصر المنقولات الحكومية والتصرف فيها والمحافظة عليها بالاحكام الواردة في اللائحة المرفقة .

مـــادة (٢) : يلغى كل من المنشور المالي رقم ٨٦/١ ورقم ٨٦/٣ المشار اليهما كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا المنشور .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٩٨٧/٤/١٦ م

قيس بن عبدالمنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٨) الصادرة في ١٩٨٧/٥/٢م

لائحـــة المنقولات الحكوميـــة

الفصـــل الأول

احـــــكام عامـــــة

المـادة (١) : تعريفـــات :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من العبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها مالم تقتض عبارة النص غير ذلك :

(أ) الوحدة الحكومية : هي الوزارة أو أية جهة حكومية أخرى خاضعة لاحكام القانون المالي المشار اليه .

(ب) الشئون المالية : هي الجهاز المالي بوزارة المالية والاقتصاد المحدد في المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ المشار اليه .

(ج) المنقولات الحكومية : وتشمل جميع منقولات الدولة سواء أكانت مملوكة ملكية عامة أم ملكية خاصة .

المادة (٢) : نطاق تطبيق اللائحة :

لا تسرى أحكام هذه اللائحة في شأن المنقولات الحكومية ذات الطابع الخاص المتعلقة بوحدات الدفاع والشرطة والأمن أو أية وحدة أخرى مستثناة بنص خاص .

كما يكون لرئيس الوحدة الحكومية المعنية ـ بعد التنسيق مع الشئون المالية ـ اصدار القواعد المتعلقة بمنتجات المزارع والبساتين الحكومية والكتب والمطبوعات الحكومية والمعدة للبيع للجمهور مباشرة .

المادة (٣) : مخالفة أحكام هذه اللائحة :

كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة تعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام القانون المالي المشار اليه .

الفصل الثاني
قيد المنقولات الحكومية وتاجيرها وصيانتها

المادة (٤) : قيد المنقولات الحكومية وحفظ المستندات الخاصة بها :

(أ) الآلات والمعدات ووسائل النقل :

تقوم كل وحدة حكومية بقيد البيانات المتعلقة بالآلات والمعدات والسيارات وغيرها من وسائل النقل المخصصة لها في السجلات المعدة لذلك وفق النموذجين (رقمي ١ ، ٢ منقولات) المرفقين ، كما تقوم باعداد ملف خاص لكل وحدة من وسائل النقل والآلات أو لكل نوع من أنواع المعدات أو كل وحدة منها بحسب الاحوال ، وعلى أن يحفظ بالملف نسخة من المستندات المتعلقة بالشراء ومصروفات الشراء والتسجيل والتأمين والعمرات الجسيمة التي أجريت .

(ب) المواد المحفوظة بالمخازن :

يتم القيد والحفظ والرقابة على المواد المذكورة وفقا لما يصدر من لوائح أو قواعد تتعلق بتنظيم المخازن الحكومية .

المادة (٥) : تاجير المنقولات الحكومية :

يجوز للوحدة الحكومية تاجير أي من وسائل النقل والآلات والمعدات المخصصة لها اذا دعت الحاجة الى ذلك بطريق المزاد العلني أو الممارسة أو الاتفاق المباشر وذلك حسب الاوضاع والشروط التي يقررها رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه بعد موافقة الشئون المالية .

المادة (٦) : صيانة المنقولات الحكومية :

تتولى كل وحدة حكومية اتخاذ الاجراءات اللازمة لصيانة المنقولات الحكومية المخصصة لها .

وتقوم الوحدة الحكومية المعنية في حالة حدوث أي فقد أو تلف أو هلاك في المنقولات الحكومية باخطار الشئون المالية فورا بذلك وفي نفس الوقت يتم إجراء التحقيقات اللازمة لمعرفة سبب الفقد أو التلف أو الهلاك واتخاذ الاجراءات المناسبة واخطار كل من الشئون المالية والمديرية العامة لتدقيق الحسابات بديوان البلاط السلطاني بالنتيجة .

الفصل الثالث
التصرف بالبيع في المنقولات الحكومية

المادة (٧) : القواعد الاساسية للبيع :

تتولى كل وحدة حكومية اتخاذ الاجراءات اللازمة لبيع منقولاتها غير الصالحة للاستعمال أو التي يخشى عليها من التلف أو التي بطل استعمالها أو الزائدة عن الحاجة أو الفوارغ أو المخلفات وذلك بعد موافقة وكيل الوزارة أو المدير العام المختص بحسب الاحوال .

ولا يجوز بيع المنقولات الجديدة الا لوحدات حكومية ، وطبقا للشروط التي يتفق عليها بين الطرفين وفي حالة تعذر البيع لها يتم البيع لغير الوحدات الحكومية بعد موافقة الشئون المالية .

المادة (٨) : طرق البيع :

يكون بيع المنقولات الحكومية بصفة أساسية عن طريق اجراء مزايدة علنية ، و يجوز استثناء البيع دون اجراء هذه المزايدة في الحالات الآتية :

(أ) بالنسبة للمنقولات الحكومية التي تقدر أثمانها بمبلغ ٢٥٫٠٠٠ ريال عماني فأقل ، يجوز في الحالات التي يقررها وكيل الوزارة أو المدير العام المختص ـ بحسب الاحوال ـ بيعها عن طريق المظاريف المغلقة .

(ب) بالنسبة للمنقولات الحكومية التي تقدر أثمانها بمبلغ ٥٠٠ ريال عماني فأقل ، يجوز ـ عند الضرورة ـ بيعها بطريق الاتفاق المباشر بعد موافقة رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه في حالة البيع لغير الوحدات الحكومية .

و يراعى في جميع الاحوال تقدير أثمان المنقولات المعروضة للبيع وفقا للاسس و بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة .

المادة (٩) : تصنيف المنقولات المعروضة للبيع :

تتولى الوحدة الحكومية تصنيف المنقولات المعروضة للبيع في مجموعات متجانسة مع تحديد مواصفات تفصيلية لكل مجموعة على حدة ، و يجوز الاستعانة بالخبرات والتخصصات النوعية اللازمة اذا ما تطلب الامر ذلك .

و يجوز للوحدة الحكومية اصدار دفاتر تتضمن هذه المواصفات و بيعها للمتزايدين .

المادة (١٠) : تقدير الثمن الاساسي للمنقولات المعروضة للبيع :

تقوم الوحدة الحكومية باعداد تقدير أولى بأثمان المنقولات المعروضة للبيع ، وتتولى اجراء هذا التقدير اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٣ (أ) من هذه اللائحة على

أن ينضم الى تشكيلها مدير المخازن أو من يقوم مقامه .

و يجوز للجنة الاستعانة بالخبرات والتخصصات النوعية اللازمة اذا ما تطلب الامر ذلك .

وعلى اللجنة ان تسترشد بأثمان البيع السابق و بأحوال السوق مع مراعاة حالة المنقولات المعروضة للبيع والقيمة السوقية للمنقولات المشابهة لها وعمرها الاستعمالي والنسب المقررة لاهلاكها سنو يا ، وغير ذلك من العناصر أو العوامل التي تؤثر في تقدير اثمان المنقولات و بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للوحدة الحكومية .

و يعتبر التقدير الذي أجرته اللجنة ثمنا اساسيا للبيع بعد اعتماده من رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه .

و يجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الاساسي الذي تقدره الوحدة الحكومية بحيث توضع المستندات أو التقارير أو غيرها من الاوراق المتضمنة هذا التقدير داخل مظروف مغلق يسلم عند بدء المزاد أو فتح المظاريف لرئيس اللجنة المختصة بالبيع المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة لفتحه بحضور اعضائها ، و يسلم في حالة البيع بطريق الاتفاق المباشر الى رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه .

المادة (١١) : الاعـــلان عن البيـــع :

تقوم الوحدة الحكومية بالاعلان عن بيع المنقولات على النحو التالي :

(أ) في حالة البيع بالمزاد العلني يتم الاعلان مرتين على الأقل الأولى قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لاجراء المزاد العلني والثانية قبل يومين من هذا التاريخ وذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر أحداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الانجليزية وعن طريق الاذاعة والتليفزيون .

(ب) في حالة البيع بمظاريف مغلقة يتم الاعلان بالنشر مرة واحدة فقط في أحدى الصحف اليومية قبل عشرة أيام على الاقل من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وعن طريق الاذاعة والتليفزيون .

(ج) في حالة البيع بطريق الاتفاق المباشر يتم الاعلان في لوحة الاعلانات بالوحدة الحكومية وذلك قبل الموعد المحدد لاتمام البيع بخمسة أيام على الأقل .

و يجب – في جميع الأحوال – أن يتضمن الاعلان البيانات والمواصفات الاساسية للمنقولات المعروضة للبيع والميعاد الواجب تقديم الطلبات خلاله في حالة البيع بطريق الاتفاق المباشر .

المادة (١٢) : معاينة المنقولات المراد بيعها :

تلتزم الوحدة الحكومية بأن تعرض المنقولات المراد بيعها للمعاينة وذلك لمدة لا تقل عن أسبوع قبل التاريخ المحدد لاجراء المزاد العلني أو لفتح المظاريف .

وفي حالة البيع بطريق الاتفاق المباشر يتم العرض لمدة يومين قبل التاريخ المحدد لاتمام البيع .

المادة (١٣) : اللجنة المختصة بالبيع في حالتي المزاد العلني والمظاريف المغلقة :

(أ) في حالة البيع بالمزاد العلني :

يتولى البيع ـ بالنسبة للوحدة الحكومية وفروعها أو تقسيماتها المختلفة بالمناطق والولايات ـ لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها وتحديد نطاق اختصاصها قرار من رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه على أن تضم بين اعضائها مندوبا عن الشئون المالية ، وتحرر محضرا بما تم من اجراءات أثناء جلسة المزاد العلني .

(ب) في حالة البيع بالمظاريف المغلقة :

يعهد الى اللجنة المختصة بالمناقصات الداخلية بالوحدة الحكومية برئاسة الوزير المختص أو من يفوضه بفتح المظاريف في الميعاد المحدد لذلك و يحرر محضر فتح المظاريف يثبت فيه عدد المظاريف وفضها بالتتابع مع ترقيمها بالتسلسل وتتم قراءة اسم المتزايد مقدم المظروف وأثمان البيع التي عرضها وقيمة التأمين المؤقت المقدم منه وعلى أن يوقع هذا المحضر من رئيس اللجنة ومن جميع اعضائها .

و يقوم رئيس اللجنة أو من ينيبه في حالة البيع بالمزاد العلني أو بالمظاريف المغلقة بتسليم التأمينات لمدير الادارة المالية بالوحدة الحكومية في نفس اليوم بعد توقيعه بما يفيد تسلمها .

وفي جميع الاحوال يكون ارساء المزاد أو البيع ـ من قبل اللجنة المختصة ـ على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط .

المادة (١٤) : البيع في حالة الاتفاق المباشر :

تقدم طلبات الشراء خلال الموعد المحدد الى رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه .

و يتم اخطار مقدم الطلب ـ في حالة قبول طلبه ـ لسداد ثمن البيع بالكامل خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ اخطاره على الا يقل ثمن البيع عن الثمن الاساسي المقدر وفقا لاحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة .

و يراعي ـ في حالة تعدد الطلبات ـ اتمام الاتفاق مع مقدم أعلى سعر مستوف للشروط، وعند التساوى يتولى رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه تحديد من يتم التعاقد معه وفقا للاسس التي يقررها .

المادة (١٥) : التامين المؤقت :

يجب أن تتضمن شروط البيع الزام المتزايد بدفع تأمين مؤقت يقدره رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه تبعا لاهمية المنقولات المعروضة للبيع ، وعلى أن يدفع هذا التأمين نقدا أو بشيك مصدق عليه أو مقابل تقديم خطاب ضمان مصرفي و بمراعاة ما يلي :

(أ) في حالة البيع بالمزاد العلني :

يسلم التأمين النقدى أو الشيك أو خطاب الضمان الى رئيس اللجنة قبل الدخول في المزاد مقابل ايصال من أصل وصورة يسلم للمتزايد .

و بمجرد رسو المزاد العلني ، يلتزم الراسي عليه المزاد بدفع باقي قيمة المنقولات المبيعة نقدا في تاريخ ومكان انعقاد لجنة البيع بالمزاد العلني وذلك مقابل ايصال بالقيمة المدفوعة منه بالكامل .

و يجوز ـ استثناء من حكم الفقرة السابقة ـ اذا بلغت قيمة المنقولات المبيعة خمسة وعشرون ألف ريال عماني فأكثر منحه مهلة اضافية لا تجاوز سبعة أيام لسداد باقي القيمة ، وفي هذه الحالة يلتزم باستكمال مبلغ التأمين نقدا الى ٢٠٪ من قيمة المنقولات المبيعة مقابل ايصال من اصل وصورة بقيمة ما استكمله من مبلغ التأمين .

و يترتب على التخلف عن السداد بعد انقضاء المهلة الاضافية المشار اليها مصادرة التأمين المؤقت المدفوع منه بالكامل .

(ب) في حالة البيع المظاريف المغلقة :

يجب أن يكون الشيك المصدق عليه أو خطاب الضمان المصرفي مقدما داخل المظروف المغلق والا استبعد من المزاد .

وتقوم الوحدة الحكومية باخطار الراسي عليه البيع لسداد باقي قيمة المنقولات المبيعة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ اخطاره مقابل ايصال بالقيمة المدفوعة منه بالكامل .

و يترتب على التخلف عن السداد خلال هذه المدة مصادرة التأمين المؤقت المدفوع منه .

المادة (١٦) : رد التأمين المؤقت :

يجب في جميع الاحوال رد التأمين المؤقت الى المتزايد أو مقدم المظروف الذي لم يرس عليه المزاد أو البيع .

و يكون رد التأمين في ذات جلسة المزاد في حالة البيع بالمزاد العلني مقابل سحب الايصال بعد التوقيع بما يفيد تسلم المتزايد للتأمين المؤقت المقدم منه .

وفي حالة البيع بالمظاريف المغلقة يرد التأمين تلقائيا الى أصحاب المظاريف غير المقبولة وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام على الاكثر من تاريخ انعقاد لجنة البيع بالمظاريف و يسلم التأمين الى المتزايد مقابل توقيعه بما يفيد تسلم الشيك أو خطاب الضمان أو يرسل اليه بالبريد المسجل بعلم الوصول .

المادة (١٧) : شروط البيع :

يجب أن ينص في شروط البيع على ما يأتي :

(أ) أن يلزم من يرسو عليه المزاد أو البيع ـ سواء بالمظاريف المغلقة أو الاتفاق المباشر ـ بسداد ما يلي :

١ ـ مصاريف الدلالة التي تحددها لجنة البيع بالمزاد العلني .

٢ ـ الرسوم الجمركية على المنقولات التي اشتراها اذا كانت قد أعفيت من تلك الرسوم طبقا للمادة (٨٣) من قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ .

(ب) أن الكميات المعلن عنها قابلة للزيادة أو العجز طبقا لما يسفر عنه التسليم الفعلي .

(ج) ان يلزم من يرسو عليه المزاد أو البيع ـ سواء بالمظاريف المغلقة أو بالاتفاق المباشر بنقل المنقولات التي دفع قيمتها بالكامل في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ رسو المزاد أو البيع عليه .

و يجوز منحه مهلة اضافية لا تزيد على أسبوعين من تاريخ رسو المزاد أو البيع عليه .

فاذا تعذر عليه اتمام النقل خلال هذه المهلة الاضافية تقوم الوحدة الحكومية بعد انقضائها باعادة البيع على حسابه مع تحميله كافة مصاريف اعادة البيع . وفي حالة اعادة البيع بثمن يزيد على الثمن الذي رسا به المزاد أو البيع الاول على المتزايد المتخلف فلا يرد له سوى المبلغ الذي حصل منه بعد خصم مصروفات اعادة البيع .

و يكون الراسي عليه المزاد أو البيع مسئولا عن كل فقد أو تلف أو هلاك في المنقولات التي لم ينقلها خلال مدة السبعة أيام المشار اليها أو خلال المهلة الاضافية الممنوحة له .

المادة (١٨) : توريد متحصلات البيع والتأمينات المصادرة :

تلتزم كل وحدة حكومية بتوريد متحصلات البيع بالكامل والتأمينات المصادرة الى الشئون المالية خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ تحصيلها أو مصادرتها وذلك طبقا للاحكام الواردة في المنشور المالي رقم ٨٣/٩ المشار اليه .

المادة (١٩) : تأجيل البيع :

(أ)بالنسبة للبيع بالمزاد العلني أو المظاريف المغلقة :

يؤجل البيع الى جلسة تالية اذا قل عدد المتزايدين أو مقدمي المظاريف عن ثلاثة أو اذا لم تصل الاثمان المعروضة الى ٥٠٪ من الثمن الاساسي وفي جميع الاحوال تكون نتيجة الجلسة الثانية نهائية .

(ب)بالنسبة للبيع بطريق الاتفاق المباشر :

اذا لم يصل الثمن المعروض الى ٥٠٪ من الثمن الاساسي يكون لرئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه اعادة النظر في الثمن الاساسي قبل اعادة الاعلان و يتم تأجيل البيع لموعد يحدده رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه وتكون نتيجته نهائية .

المادة (٢٠) : الغاء البيع :

يجوز بقرار من وكيل الوزارة أو المدير العام المختص بحسب الاحوال الغاء البيع بعد الاعلان عنه ــ وقبل ارساء المزاد أو فتح المظاريف أو اتمام الاتفاق المباشر ــ اذا استغنى عن البيع نهائيا أو اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وفي جميع الاحوال يصدر قرار الغاء البيع مسببا .

المادة (٢١) : عدد مرات البيع :

لا يجوز للوحدة الحكومية اجراء البيوع ــ سواء بالمزاد العلني أو بالمظاريف المغلقة أو الاتفاق المباشر ــ لاكثر من خمس مرات في السنة المالية الواحدة وعلى ألا يتم التصرف بالبيع بطريق الاتفاق المباشر لاكثر من مرة واحدة منها ، و يكون للشئون المالية الموافقة على تجاوز العدد اذا وجدت المبررات الموجبة لذلك .

ولا يجوز بأى حال تجزئة البيع بقصد التحلل من أحكام هذا الفصل .

المـادة (٢٢) : تحرير عقد بيع أو اقرار من المشتري :

يجب أن يحرر عقد بيع المنقولات الحكومية متى بلغت قيمتها خمسة آلاف ريال عماني فأكثر وذلك وفقا للنموذج رقم (٣) المرفق وفي غير هذه الحالة يجب الحصول على اقرار مكتوب من الراسي عليه البيع سواء بالمظاريف المغلقة أو الاتفاق المباشر يفيد تسلمه المنقولات المبيعة . وعلى أن ترسل صورة من هذا العقد أو الاقرار للمديرية العامة للدخل والاستثمارات بوزارة المالية والاقتصاد .

الفصـــل الرابـــع
التامين على المنقولات الحكومية

المـادة (٢٣) : قواعد التامين على المنقولات الحكومية :

يراعى أن يتم التأمين على المنقولات الحكومية وفقا للاسس الآتية :

(أ) أن يتم التأمين على وحدات الانتاج والخدمات من معدات وآلات وأجهزة وغيرها مما تدار بالمواد القابلة للاشتعال أو الكهرباء والتي يؤدي تلفها أو توقفها الى تعطيل سير المرافق العامة الحيوية .

(ب) أن يتم التأمين على السيارات الحكومية المخصصة للوزراء ووكلاء الوزارات وشاغلي الوظائف من الدرجات المماثلة ، تأمينا شلاملا ، أما ما عدا ذلك من السيارات الحكومية فيتم التأمين عليها ضد أخطار المسئولية تجاه الغير فقط .

(ج) أن يتم التأمين على البضائع الحكومية المستوردة أثناء نقلها من ميناء الشحن أو ميناء الوصول ـ بحسب الاحوال ـ الى مخازن الوحدة الحكومية وذلك بمراعاة أحكام قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٠/٥ .

المـادة (٢٤) : طلب التامين :

تلتزم كل وحدة حكومية بأن تقدم الى الشئون المالية طلبا للتأمين على ما لديها من منقولات ينطبق في شأنها أحكام المادة (٢٣) من هذه اللائحة على أن يتضمن الطلب القيمة المقدرة لهذه المنقولات والاخطار المطلوب التأمين ضدها .

كما تلتزم كل وحدة حكومية باخطار الشئون المالية في موعد أقصاه أول أغسطس من كل عام بأية تعديلات في القيمة المقدرة للمنقولات المشار اليها أو في الاخطار المطلوب التأمين ضدها ، وفي حالة عدم وصول الاخطار في الميعاد المحدد تقوم الشئون المالية بالتأمين على المنقولات بنفس القيمة المقدرة لها بافتراض عدم حدوث تعديل ودون اخلال بمساءلة المتسبب في تأخير وصول الاخطار .

المـادة (٢٥) : المناقصات السنوية للتامين :

تقوم الشئون المالية ـ خلال شهر اكتوبر من كل عام ـ بطرح المناقصات اللازمة للتأمين على المنقولات الحكومية بما فيها السيارات والبضائع الحكومية المستوردة بمراعاة أحكام المادتين (٢٣) ، (٢٤) من هذه اللائحة وفقا لما يأتي :

(أ) يتم التأمين على البضائع الحكومية المستوردة وفقا لشروط الوثيقة العامة التي تبرمها الشئون المالية للتأمين على جميع البضائع الحكومية المستوردة .

(ب) يتم التأمين على السيارات الحكومية بالاتفاق بين الوحدة الحكومية المعنية وبين شركات التأمين التي رست عليها المناقصة وفقا للاسعار والشروط المنصوص عليها في المنشورات المالية والتعاميم الصادرة في هذا الشأن .

وفي جميع الاحوال تخطر الوحدات الحكومية المعنية بنتائج المناقصات التي طرحت للتأمين وترسل لها صور من الوثائق المبرمة مع شركات التأمين لهذا الغرض .

المادة (٢٦) : سداد الاعباء المترتبة على التأمين :

يتم سداد الاعباء المترتبة على التأمين خصما على الاعتمادات المدرجة بالموازنات المعتمدة للوحدات الحكومية المختلفة بمراعاة ما يلي :

(أ) بالنسبة للتأمين على الآلات والمعدات والاجهزة والسيارات الحكومية : أن تكون سندات الصرف صادرة باسم شركة التأمين المؤمن لديها .

(ب) بالنسبة للتأمين على البضائع الحكومية المستوردة : أن تكون قيمة أعباء التأمين مدرجة في سندات الصرف الخاصة بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لهذا الغرض أو في سندات الصرف الخاصة بسداد قيمة البضائع اذا تم استيرادها بدون فتح اعتمادات مستندية .

المادة (٢٧) : الابلاغ عن الاخطار المؤمن ضدها ومتابعة المطالبات عن التعويض :

تلتزم كل وحدة حكومية بمراعاة الشروط المنصوص عليها في وثيقة التأمين وعليها في حالة وقوع الخطر ابلاغ المؤمن لديه خلال المدة المحددة لذلك في الوثيقة والا التزم المتسبب في التأخير عن تعويض الضرر الناشيء عنه .

وتقوم كل وحدة حكومية معنية بمتابعة المطالبات عن التعويضات المتعلقة بالسيارات والبضائع الحكومية المستوردة لدى المؤمن لديه والعمل على تسويتها أولا بأول .

المادة (٢٨) : المطالبة بتكاليف اصلاح وتعويض ما يصيب السيارات الحكومية من أضرار بسبب الحوادث :

(أ) اذا ثبت أن الحادث وقع للسيارة الحكومية بسبب خطأ شخصي من سائقها ، تتولى الوحدة الحكومية مطالبته بتكاليف الاصلاح أو التعويض اللازم بمراعاة أحكام المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ والمادة (٦٧) من لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .

(ب) اذا ثبت أن الحادث قد وقع بسبب ظروف خارجة عن ارادة السائق لم يكن في وسعه توقعها أو دفعها ، تتحمل الحكومة بالتكاليف اللازمة للاصلاح أو تشطب قيمة السيارة وفقا لاحكام القانون المالي سالف الذكر .

(ج) اذا ثبت أن الحادث وقع للسيارة الحكومية بسبب خطأ من الغير ، تتولى الوحدة الحكومية اتخاذ الاجراءات اللازمة لمطالبته بتكاليف الاصلاح أو تعويض ما أصاب السيارة من ضرر .

المادة (٢٩) : صرف المبالغ اللازمة لشراء منقولات حكومية عوضا عن الهالكة أو لاصلاح التالفة منها :

تخصص الشئون المالية بالموازنة المعتمدة للوحدة الحكومية المعنية

الاعتمادات اللازمة سواء لشراء أو اصلاح المنقولات الحكومية عوضا عما هلك أو تلف منها وذلك في حدود مبلغ التعو يض الذي تسدده شركة التأمين أو غيرها ، و يتم الصرف خصما على الاعتماد المذكور وفقا للقواعد والانظمة المعمول بها . أما مبلغ التعو يض المحصل فيتم توريده الى الشئون المالية و يقيد ضمن ايرادات الوحدة الحكومية المعنية .

الفصـــل الخـامس
جـــرد المنقولات الحكوميـــة

المـادة (٣٠) : الجرد السنوي للمنقولات الحكومية :

تتولى كل وحدة حكومية ـ قبل انتهاء السنة المالية ـ اجراء الجرد السنوي لجميع المنقولات المخصصة لها وفقا للقواعد التالية :

(أ) يتولى رئيس المخازن بالوحدة الحكومية أو من يصدر بتكليفه قرار من رئيسها باعداد قوائم الجرد وفقا للنموذج (رقم ٤ منقولات) المرفق من نسختين وتسليمها الى لجنة أو لجان الجرد التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوحدة أو من يفوضه .

(ب) تتولى اللجنة بعد تسلم القوائم المشار اليها ، جرد المنقولات واثبات الارصدة الموجودة فعلا من واقع الجرد في هذه القوائم مع ايضاح الفروق الناشئة من عجز أو زيادة أن وجدت و بيان أسبابها .

وتوقع هذه القوائم من أعضاء اللجنة وتعتمد من رئيس الوحدة و يجب أن تباشر اللجنة عملها خلال المدة التي يحددها رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه .

(ج) يرسل رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه ـ في نهاية كل سنة مالية ـ الى الشئون المالية اقرارا بأن جميع المنقولات من آلات ومعدات و وسائل نقل وموآد محفوظة بالمخازن قد تم جردها فعلا وأنه لا توجد أية منقولات لم يشملها الجرد .

المـادة (٣١) : تسو ية فروق الجرد (العجز أو الزيادة) :

اذا أسفر الجرد عن وجود فروق بين الارصدة الموجودة فعلا من واقع الجرد و بين الارصدة الواردة في قوائم الجرد ، تجرى الوحدة الحكومية التحقيقات اللازمة للوقوف على أسباب هذه الفروق وتحديد المسئول عنها .

و يقرر رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه ـ في حالة تحديد الموظف المسئول عن العجز ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لخصم قيمته من مستحقاته لدى الوحدة الحكومية طبقا لاحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، وفي حالة تعذر تحديد الموظف المسئول أو كان العجز ناشئا عن ظروف قاهرة لم يكن في الامكان توقعها أو دفعها ، تتخذ الاجراءات اللازمة لتحميل قيمته على جانب الحكومة طبقا لاحكام القانون المالي سالف الذكر .

وفي جميع الاحوال يتم تعديل الارصدة الواردة في السجلات المعدة لقيد المنقولات الحكومية باضافة أو استبعاد الفرق الناشيء عن الزيادة أو العجز .

سلطنة عمان
وزارة : .....

نموذج رقم (١) منقولات

سجل الآلات والمعدات الحكومية

م	اسم الآلة/المعدة	رقم الملف	تاريخ الشراء	التكلفة	رقم الصنع	جهة الصنع	الماركة	قوة الآلة/ المعدة	مكان الاستعمال	العمر الانتاجي	تاريخ البيع	ملاحظات

سلطنة عمان
وزارة : .....

نموذج رقم (٢) منقولات

سجل السيارات ووسائل النقل الحكومية

م	رقم الملف	نوع المركبة	تاريخ الشراء	التكلفة	رقم المحرك	رقم الشاصي	سعة المحرك	الطراز	المنشأ	الوزن الفارغ	الحمولة القصوى	العمر الانتاجي	تاريخ البيع	ملاحظات

نموذج رقم (٣) منقولات

نمـــــــونج
عقد بيع منقولات حكومية

انه في يوم الموافق / / ١٩ فيما بين الموقعين أدناه كل من :

١ ـ حكومة سلطنة عمان و ينوب عنها (وزارة) طرف أول/ بائع
و يمثلها في التوقيع على هذا العقد .....
.....

٢ ـ ..... طرف ثان / مشتري

تمهيـــــــد

أعلنت الوزارة في جريدة العدد الصادر بتاريخ وجريدة العدد الصادر بتاريخ وعن طريق الاذاعة والتليفزيون عن بيع المنقولات المبينة تفصيلاتها ومفرداتها بالكشف الملحق بهذا العقد وذلك بطريق / المزاد العلني / المظاريف المغلقة و بالقيمة و بالشروط المنصوص عليها في هذا الاعلان وفي لائحة بيع المنقولات الحكومية .

ورسا المزاد العلني على / تم البيع بالمظاريف المغلقة مع / الطرف الثاني المشتري بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في لائحة بيع المنقولات الحكومية المشار اليها .

وقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

البند الأول : يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثـــاني : باع الطرف الأول الى الطرف الثاني القابل لذلك المنقولات المبينة تفصيلاتها ومفرداتها بالكشف الملحق بهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

البند الثـــالث : يقر الطرف الثاني أنه عاين المنقولات المبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة .

البند الرابـــع : تم هذا البيع بثمن قدره ..... ريال عماني (.....فقط) .

البند الخامس : قام الطرف الثاني بسداد ثمن المبيع وفقا لما يلي :

.....
.....

كما قام بسداد مصاريف الدلالة التي حددتها لجنة البيع بالمزاد العلني وقدرها ..... ريال عماني وكذلك الرسوم الجمركية على المنقولات وقدرها ..... ريال عماني .

البند السادس : يقر الطرف الثاني بأنه تسلم المنقولات المبيعة بالاوصاف والاعداد المبينة بالكشف المرفق و يعتبر هذا التسليم نهائيا ومبرئا لذمة الطرف الأول البائع .

البند السابـــع : يلتزم الطرف الثاني بنقل المنقولات التي دفع قيمتها بالكامل في موعد أقصاه / / ١٩ فاذا تخلف عن اتمام النقل خلال هذه المدة يقوم الطرف الأول باعادة البيع على حساب الطرف الثاني مع تحميله مصاريف اعادة البيع .

وفي حالة اعادة البيع بثمن يزيد على الثمن الذي رسا به المزاد أو البيع على الطرف الثاني فلا يرد له سوى المبلغ الذي حصل منه بعد خصم مصروفات اعادة البيع .

البند الثامـــن : حرر هذا العقد من نسختين تعتبر كلا منهما أصلا وسلمت نسخة لكل طرف للعمل بمقتضاها .

الطرف الأول	الطرف الثاني
البائـــع	المشتري
حكومة سلطنة عمان	
وزارة	
و يمثلها في التوقيع	
معالى /سعادة	

سلطنة عمان
وزارة : .....

نموذج رقم (٤) منقولات

قائمة جرد المنقولات
التي بعهدة : .....

تاريخ بدء الجرد : / / ١٩
تاريخ انتهاء الجرد : / / ١٩

رقم المادة	اسم المادة	الوحدة	الرصيد		الفرق		ملاحظات
			الدفتري	الفعلي	عجز	زيادة	

توقيعات رئيس وأعضاء لجنة الجرد :

-
-
-
-

توقيع الموظف المسئول
عن العهدة :

اعتماد
رئيس الوحدة الحكومية